



# الوقائع المصرية

ص ٦٣٧ - ٦٢٤ - ٦٢٣ - ٦٢٢ - ٦٢١ - ٦٢٠

ملحق للجريدة الرسمية

(العدد ٣٠ "مكرر") الصادر في يوم الجمعة ١٦ صفر سنة ١٣٩٧ - ٤ فبراير سنة ١٩٧٧ (السنة ١٤٩)

**مادة ٣** - يحمل الوجه الأول للبطاقة في الجانب الأيمن الأعلى منه و من صقر قريش مكتوبًا تخته عبارة "جمهورية مصر العربية" ثم يكتب تحت ذلك في الوسط عبارة "بطاقة استفتاء على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧" وتحت ذلك تاريخ الاستفتاء وهو ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧

**مادة ٤** - يكتب على الوجه الخلفي للبطاقة في وسط الصفحة عبارة "جمهورية مصر العربية" وتحتها صورة رمزية لورقة مكتوب بداخلها العبارة الآتية القراد بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ وتحت صورة الورقة عبارة (هل توافق على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٧٧ ويل ذلك الجزء المخصص لإبداء الرأي) .

**مادة ٥** - يخصص الجزء الأسفل من الوجه الخلفي للبطاقة لإبداء الرأي ويقسم إلى قسمين يحمل القسم الأيمن عبارة "موافق" مكتوبة باللون الأحمر والقسم الأيسر عبارة "غير موافق" مكتوبة باللون الأسود وتحت كل منها دائرة قطرها ٢,٥ سنتيمترًا وتحمل نفس لون العبارة ويتزك فوسط كل من الدائرتين دائرة صغيرة يضاء قطرها ٥ مليمترات وتكون الدائرتان مخصوصتين بين خط هلوى أحمر وخط سفل أسود ويفصلهما خط رأسى باللون الأسود .

**مادة ٦** - يكون إبداء الرأي بتسوية الدائرة البيضاء التي بداخل الدائرة الحمراء بالنسبة للوافق وتسوية الدائرة البيضاء التي بداخل السوداء بالنسبة لنفي الموافق .

ولا يتشرط أن يقوم الناخب بتسوية الدائرة البيضاء بالكامل بل يكتفى التأشير بأية حلامة تدل على رأيه سواء بتسوية الدائرة البيضاء كلها أو بعضها أو وضع آية إشارة أو حلامة على جزء من الدائرة الحمراء أو السوداء أو بحوارها أو تحتها أو فوقها ما دامت هذه الإشارة أو الحلامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته .

## وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٧  
بتحديد شكل بطاقة الاستفتاء على قرار رئيس الجمهورية  
بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ وطريقة التأشير عليها

## وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،  
وعل قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة  
الحقوق السياسية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٧ بدعوة الناخبين  
للاستفتاء على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ ،  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

## قرر :

**مادة ١** - تكون بطاقة الاستفتاء على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ المحدد لإجرائه يوم الخميس الموافق ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٧ في الشكل المبين بهذا القرار وفقاً للنموذج المرافق له .

**مادة ٢** - تكون البطاقة يضاء اللون بطول قدره ١٥ سنتيمترًا وعرض قدره ١٠ سنتيمترات .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

نحو راتب ١٥ صفر سنة ١٣٩٧ (٢ فبراير سنة ١٩٧٧)

وزير الداخلية

مدوح سالم

مادة ٨ - يخص كل لجنة فرعية من لجان الاستفتاء عدد من البطاقات بما يكفي لعدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأي أمامها .

مادة ٩ - يسلم رئيس كل لجنة فرعية عدد من البطاقات الإضافية وتحصص لكل من يدلي رأيه في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٣٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

جمهورية مصر العربية

القرار بقانون

١٩٧٧ لسنة

هل تتوافق على قرار رئيس الجمهورية  
بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ٣ فبراير ١٩٧٧

موافقة غير موافق



جمهورية مصر العربية

بطاقة استفتاء على  
قرار رئيس الجمهورية  
بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧

١٠ فبراير سنة ١٩٧٧

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٧/٢٦٨

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الاميرية

وكيل أول

رئيس مجلس الادارة

على سلطان على